

باب ما يحرم المصرة والمصرا

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه عنه أخيه ناسيب بن عيسى عن هشام بن عمار عن عبد الله بن
الزبير بن العيينة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصرة ولا المصرا ولا الصخرة ولا
الزعرور أخيه ناسيب بن عيسى عن هشام بن عمار عن أبيه عن عبد الله بن الزبير
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصرة ولا المصرا أخيه ناسيب
عن ناسيب بن عيسى عن أخيه هشام بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم
أرسلت به وهو يرعى المصرة أو كلثوم فإرضعته ثلاث رضعات ثم
مرفضا فلم ينزعه عنهم كلاك رضعات فلم أكره أن يرضعوا به بنته رضي الله
عنه من رجل إن لم كلثوم لم تكمل عشرة رضعات لأخيه جرجير الأول من كتاب
الرضاع والطلاق والملك من كتاب اختلاف مال الزوج الشافعي

باب ما يحرم إرضاعها ما حرم من نساء

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه عنه أخيه ناسيب بن عيسى عن هشام بن عمار عن أبيه
عن الجراح بن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا يحرم من إرضاعها ما حرم من نساء
أخيه جرجير من كتاب الرضاع

باب الرضاعة وقيل الرضاة من قبل الرضاة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه عنه أخيه ناسيب بن عيسى عن هشام بن عمار عن
عيسى بن عبد الله بن عمار عن ابن عباس بن عبد الله بن عمار
أي بكر أم الزبير بن العوام وقالت زينب بنت جحش من الرجال
عليه وأذا احتلقت بيما احتلقت من فروق أسى ويقول أفسى علي بن الحسين
أراد أنه إبي وقوله ممن أخوتي ثم إن عبد الله بن الزبير فبالحرم ما رسل
المنظوب الي أو كلثوم النبي صلى الله عليه وسلم كان حرمه للكنية فقال
أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة اخته ما رسل الي عبد الله بن الزبير انما

أردف

أردت بهذا المعنى ما رسل اليه ما رسل اليه ما رسل اليه ما رسل اليه
من الرضاة من قبل الرضاة من قبل الرضاة من قبل الرضاة
وقالت عائشة رضي الله عنها وسلم متروا من و أمراء المؤمنين
وقال لها ان طاعة من قبل الرضاة من قبل الرضاة من قبل الرضاة
هذا أخيه ناسيب بن عمار عن هشام بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعمر بن عبد العزيز بن عبد الله بن مسعود
من قبل الرضاة من قبل الرضاة من قبل الرضاة من قبل الرضاة

باب ما يحرم إرضاعه الكلب

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه عنه أخيه ناسيب بن عيسى عن هشام بن عمار عن
الزبير بن العيينة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة بنت مسيلة
رضعت فحرم من إرضاعه الكلب من قبل الرضاة من قبل الرضاة
عن عروة بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة أمة من نساء
رضعات حرم من لبنها فوعلت فكانت تراه ابنها أخيه في بالحنان
شعبان أنه سئل عن رضاعة الكلب فقال لا يحرم إرضاعه من الرضاة
بربعة برربعة وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان شهر يدرأ
وتأر فدنسا سألوا الرضاة من قبل الرضاة من قبل الرضاة من قبل الرضاة
عليه وسلم يدرج حريمه وانكح أبو حنيفة بنته وهو يرضعها
بنتها أخته بنت الوليد بن عتبة وهو يرضعها من المهاجرين الأول وهي
يؤمن من الرضاة من قبل الرضاة من قبل الرضاة من قبل الرضاة
ولا يرضعها من الرضاة من قبل الرضاة من قبل الرضاة من قبل الرضاة
كرا حرمه من الرضاة من قبل الرضاة من قبل الرضاة من قبل الرضاة